

إغاثة الأمة بكشف الغمة

تق الدين المقرري

إنكار وجود
علم الاقتصاد الإسلامي:

ينكر العلمانيون واليمينيون واليساريون وجود "علم اقتصاد إسلامي" مستقل، ويرون أن الإسلام دين أخلاقي ينشغل بالحلل والحرام، وليس علماً اقتصادياً، فهو يخلو من القوانين العلمية موضوعية كالعرض والطلب وقوانين الإنتاج والتوزيع التي تخضع للتجربة والقياس، فالإسلام -من وجهة نظرهم- مجرد توجيهات أخلاقية، فضلاً عن أن النصوص الشرعية في الاقتصاد محدودة ولا تكفي وحدها لبناء صرح علمي اقتصادي متكامل ومستقل بذاته دون الاستعانة بالانظريات الوضعية الحديثة، ويروج هؤلاء ما يُعرف بشمولية الاقتصاد الوضعي؛ فيرون أن القوانين الاقتصادية (سواء رأسمالية أم اشتراكية) لا تختلف باختلاف الأديان، وإنما هي تطبق في كل مكان، فهي كما يزعمون محايدة: تطبق على كافة أصحاب الأديان والأعراق والثقافات؛ وفي إطار هذا الفهم لا يمكن أن يوجد نظام اقتصادي إسلامي.

وهذا الفهم يشتمل على مغالطات عديدة، وصلت ببعض فقهاء الاقتصاد المعاصرين من المسلمين الذي يظهرون محبة دينهم إلى الزعم بأن مفهوم الربا

الحمد لله الواحد الأحد: الفرد الصمد؛
الذي لم يلد ولم يولد؛ والصلاة والسلام
على خاتم الأنبياء والمرسلين ومن سار على
نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

د. أيمن خليل

دكتوراه في الحقوق
رئيس فرع الصورة

مفهوم اقتصادي!

وقد شد من أزر هؤلاء أن كثيراً من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لم يبرزوا ذاتيته، وإنما نهجوا نفس منهج البحث في الاقتصاد الوضعي فاستعاروا نفس مصطلحاته في محاولة لإقامة هيكل اقتصادي إسلامي جديد يتشكل إطاره من هيكل الاقتصاد الوضعي في محاولة منهم لإيجاد نوع من التوفيق بين ما يقرره الإسلام من أصول وما يجري في الواقع من أمور هي نتاج منهج أو فكري يختلف بالضرورة عن المنهج أو الفكر الإسلامي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأويل متعسف أو إلى التغاضي عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان علماء الاقتصاد قد اختلفوا بشأن من وضع علم الاقتصاد الوضعي؛ فمنهم من قال بأن الذي وضع علم الاقتصاد هو السير "ويليام بتي" الطبيب ورجل الاقتصاد الإنجليزي في كتابه "بحث في الرسوم والضرائب"، ومنهم من قال بل هو ريتشارد كانتلون في كتابه "طبيعة التجارة"، وهو مصري إنجليزي، منحته فرنسا الجنسية الفرنسية، وأسس بنك جنرال، كما احتكر حق استغلال وتطوير أراضي المستعمرات الفرنسية في أمريكا الشمالية عام

١٧٣٠م، وأغلبهم يذهب إلى أنه الاقتصادي الاسكتلندي "آدم سميث" الأستاذ بجامعة أدنبره، والذي وضع مبادئ علم الاقتصاد سنة ١٧٧٦م في كتابه "ثروة الأمم"، والذي لخص فيه أهم الأفكار الاقتصادية للفلاسفة والاقتصاديين الذين سبقوه أمثال فرنسو كيناي، وجون لوك، وديفيد هيوم؛ ويرون أن كتابه يمثل نقلة في التفكير والبحث الاقتصادي لأنه استقل بعلم الاقتصاد عن غيره بالتصنيف، وقرر فيه أن المصدر الأول لثروة الأمة ليس الأرض وإنما العمل كما رأى أن ثروة كل أمة تُقاس بقدر ما تنتجه وربط الإنتاج بتقسيم العمل، وهو ما ذهب إليه كثير من الباحثين والذين يلقبون آدم سميث بـ "أبو الاقتصاد".

ومن ثم، فعلم الاقتصاد علم حديث النشأة، ومن ثم فقبل هؤلاء الغربيون المنسوب إليهم تأسيس علم الاقتصاد، وفي الوقت الذي كانت الدول الغربية تعيش فيما أسمته بعصور الظلام، كانت الدول الإسلامية تواجه مشاكلها الاقتصادية وتضع لها حلولها بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، فالإقتصاد الذي يدور حول كيفية الاختيار من بين الاستخدامات البديلة

للموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع الحاجات الإنسانية، كان معروفاً في الدولة الإسلامية، ووفقاً لتعاليم الإسلام كان يتم تخصيص وتوزيع الموارد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية.

ولكن كان الاقتصاد الإسلامي مختلفاً بغيره من العلوم الاجتماعية، ولذا لم يُضرد هذا العلم بتصنيف مستقل وإن كانت بعض موضوعاته قد صُنفت فيها مصنفاً مستقلة. ومن مطالعة المصنفات التي ألفها العلماء المسلمين في بعض الموضوعات الاقتصادية نجد أنها تميزت بانطلاقها من العقيدة الإسلامية، فالإقتصاد في الإسلام ليس كالاقتصاد الوضعي نظريات من وضع الفلاسفة أو المفكرين، وإنما الاقتصاد في الإسلام يستمد أصوله من الوحي فهورباني المصدر، كما أنه يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالآخرة، فهناك ترابط لا يقبل التجزئة بين الدنيا والدين؛ وبين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، فالحياة ليست مقصداً في ذاتها، بل هي وسيلة إلى غاية، يقول سبحانه وتعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) سورة المؤمنون الآية (١١٥).

بعض مصنفات فقهاء المسلمين



وكانت الكتب المتخصصة في المالية العامة ككتاب "الخراج" للخراج لصاحب أبي حنيفة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ، الذي نظم فيه كيفية جباية الخراج وأوجه إنفاقه بما يحقق التنمية الاقتصادية، وكان الخراج من أهم مصادر بيت المال آنذاك، وكتاب "الكسب" أو (الاكتساب في الرزق المستطاب) لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، وهو أيضاً صاحب أبي حنيفة؛ وأحد شيوخ الشافعي، وقد تكلم في هذا الكتاب عن الاكتساب وهو تحصيل المال بما يحل من الأسباب، وكتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، والذي افتتحه ببيان حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، ثم تناول فيه صنوف الأموال التي يليها الإمام للرعية (ليؤكد على أن الحاكم أجير لدى المحكومين ويدير أموال الدولة لصالحهم على النحو الأمثل)، ثم تكلم عن الفئ وأحكامه، ثم عن الأراضي المفتوحة، واقطاع الأراضي وما يتعلق به من أحكام، ثم كتاب الخمس، ثم اختتم بكتاب الصدقة وأحكامها وآخر أبواب كتابه "باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجزئ من ذلك

وما لا يجزئ".

ومثله كتاب الأموال لابن زنجويه، وكتاب "الأحكام السلطانية"، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الذي تناول فيه العديد من المسائل الاقتصادية، وكتاب "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)؛ الذي تكلم في جزء منه عن صعوبة المقايضة وأهمية النقود ووظائفها، تشهد بفضل علماء المسلمين وسبقهم. وكتاب "الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض وردئها وغشوش المدلسين فيها" لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، والذي تناول في كتابه العديد من القضايا الاقتصادية مثل: الحاجات، وتحدث عن تقسيم العمل وشرح فكرة تفاضل الصنائع والعلوم، ثم تحدث عن تاريخ النقود وأصل نشأتها وما كان من المقايضة قبل ذلك وصعوباتها. وكتاب "الاستخراج لأحكام الخراج" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جعله مؤلفه في عشرة أبواب وتحدث فيه عن معنى الخراج لغة، وهل الخراج أجر أو ثمن أو جزية، وما ورد في السنة من ذكر الخراج، وأصل

وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام، ومن يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع، ومقداره ومصارفه.

العز ابن عبد السلام

والمنفعة الحدية:

كما بين العز بن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي)، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" أسس نظرية "المنفعة الحدية" التي تعتبر أن منفعة السلعة تكمن في قدرتها على إشباع حاجة من يحصل عليها، وبالتالي فبعد اكتفائه منها تتراجع قيمتها، وأن الفقير ينظر إلى الدينار نظرة مختلفة عن نظرة الثري له لتباين نظرتهما إلى قيمته".

وينقل قول الإمام الشافعي: "فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المئتين عظيمة بالنسبة إلى غنائه".

وهو ما يؤكد زيف القول بعدم وجود "علم اقتصاد إسلامي" ومجانبة هذا الفهم للصواب، وسنعرض فيما يلي لبعض فقهاء المسلمين الذين صنفوا في العديد من المسائل المالية والاقتصادية التي كانت في زمانهم، لنجد بعض المسائل التي تطرح في

عصرنا الحاضر قد تناولها هؤلاء الفقهاء.

ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد:
كتاب "المقدمة" لابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد؛ ولي الدين الحضرمي الأشبيلي (ت ٨٠٨هـ) تكلم عن مسائل اقتصادية عديدة مثل: تقسيم العمل والأسعار والنقود والعرض والطلب وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمايلية، ودرس ابن خلدون هذه المسائل الاقتصادية بطابع تحليلي ودرس البواعث والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع لها سلوك الأفراد والجماعات، ولكن رغم بحث ابن خلدون للظواهر الاقتصادية وتعرضه لها وتحليلها بعمق إلا أن دراسته هذه جاءت متصلة ببحث التاريخ والمسائل الاجتماعية الأخرى، ومن ثم فرغم أن ابن خلدون له فضل السبق على آدم سميث وويليام بتي وكانتلون، إلا أنه لم يذكر ضمن مؤسسي علم الاقتصاد بزعم أنه لم يدرس هذه المسائل مستقلة. وسنبين بالتفصيل في عدد قادم -بمشيئة الله- أن ابن خلدون وإن كان يُعرف بأنه مؤسس علم الاجتماع إلا أنه في الحقيقة هو أيضاً مؤسس علم الاقتصاد.

إغاثة الأمة

بكشف الغمة للمقريزي

ونلقني الضوء على كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)؛ والذي يُعد أول مؤرخ مصري يتعرض للناحية الاجتماعية الاقتصادية من تاريخ مصر، فقد عاش في العصر المملوكي في زمن فشت فيه مجاعة وتردت فيه الأحوال الاقتصادية، فصور الأزمات الاقتصادية والمجاعات التي عاشتها مصر أحسن تصوير، مبيناً ما لاقته جموع المصريين من ضروب المحن والمآسي، وأكد المقريزي أن المصائب والمحن تعاضلت على الناس في مصر بحيث ظن الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مرة في الزمان شبهها، بدأ يبحث عن سبب هذه المحن والأزمات ليجيب عن سؤال محدد: هل هذه المصائب قدر محض لا دخل لنا في حصوله ولا سبيل لنا إلى دفعه؛ وإنما الواجب علينا فقط الصبر عليها، أم أن لها أسباباً يمكن اجتنابها والتحرز منها؟ وانتهى إلى نتيجة واضحة في عبارة لا لبس فيها ولا غموض وهي: أن ما نزل بالناس من مصائب له

سببان:

السبب الأول: أن المحن الاقتصادية عقوبة من الله على الذنوب والمعاصي؛
فبين كيف انتشرت الخمر بمصر وكثر شربها بين مختلف طبقات المجتمع، وكيف أن رجال الدين حدثوا السلطان بوجوب تغيير هذه المنكرات حتى يرفع الله هذا البلاء عن البلاد والعباد. ويذكر المقريزي في كتابه "السلوك لمعرفة دول الملوك" أن السلطان ندب الأمير سيف الدين الشخي من المماليك البرجية وأمره ألا يدع بيتاً بمصر والقاهرة من بيوت أعلى الناس وأدناهم يبلغه أن فيه خمراً إلا ويكبسه (يداهمه)، ويكسر ما فيه.

ويبين أنه كان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار فيقول: "...وأخذ في كبس البيوت؛ فكان الرجل لا يشعر إلا به في مماليكه وقد هجم عليه ومعه النجارون والبناءون لتفقد مطامير الخمر وإخراجها فإذا ظفر بها كسر سائر ما فيها، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد واقتضح كثير من المستورين ونهب من بيوتهم أشياء؛ لكثرة ما كان يجتمع من العامة ولقرار صاحب البيت خوفاً على نفسه، وأخذ الأجناد وغيرهم من ذلك ما



أغناهم، وأخذ الناس يدل بعضهم على بعض، وتشقى جماعة من أعاديهم بذلك، وكبست أيضاً دور اليهود والنصارى وأريق ما فيها من الخمر ... وتعدى الأمر دور الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم، ومنها دار الأمير علاء الدين مغلطي السعودي أحد أمراء الألوفا من البرجية، فأزال الله بذلك فساداً كبيراً، ووقع أيضاً بسببه من نهب الأموال فساد كبير، فلما اشتد الأمر تجمع الأمراء وحدّثوا السلطان فيه فكف عنه..." (السلوك لعرفة دول الملوك، للمقريزي، ص ٤٣٠).

ولا ريب أن شارب الخمر مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، إلا أنه طالما استتر بها فلا ينبغي أن يُقتحم عليه داره ولا أن يهتك ستره، وإنما يكون الواجب حينئذ أن يقوم العلماء والدعاة بالوعظ والنصح والتذكير بعقاب الله والتخويف به، كما أنه لا ينبغي أن تقتحم دور النصارى وإراقة ما بها من خمر؛ لأن الخمر وإن لم تكن مالا مصونا عند المسلم إلا أنها مال عند النصارى؛ لكونهم يعتقدون حلها، ومن جهة أخرى فما يثير التعجب هو سرقة الجند والعوام للبيوت التي اقتحموها لإزالة المنكر منها -وهي الخمر- فوقعت منهم

منكرات أشد؛ منها انتهاك حرمة البيوت بغير إذن أصحابها، ونهب أموالهم، والسرقه تحت رهبة هذه الجموع وسطوتها، وهذه كلها كبائر لا تقل عن شرب الخمر؛ (فعقوبة السرقة أشد من عقوبة شرب الخمر)، وهذا الصنيع يصادم ما اتفق عليه العلماء من وجوب إزالة المنكر بغير منكر. ولذلك كان على السلطان اختيار من يجمع بين العلم الشرعي والقوة في الحق.

السبب الثاني: سوء تدبير الحكام وعدم نظرهم في مصالح العباد:

لم يقف المقريزي في بحثه عن أسباب تردي الأوضاع الاقتصادية في فساد الرعية، وإنما أرجع السبب الأكبر إلى سوء تدبير الحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح الرعية، وجعلوا همهم في جني الأموال والاكثار منها والاحتفاظ بالسلطة والحكم بمختلف السبل والوسائل، ويحمل المقريزي المسؤولية للحكام الغافلين عن مصالح العباد، والغارقين في ملذات الدنيا وعبثها.

كما يبين المؤرخ المقريزي كيف أن احتكار سلاطين الممالك لبعض السلع أدى إلى ارتفاع أسعارها، ويبين أن إسناد الولايات السلطانية

والدينية بالرشوة (إذا كان متولي الولايات العامة يبذل في سبيلها الأموال الطائلة فلا بد أن يجني أضعافها، وبذا انتشر الفساد في البلاد)، فأهم أسباب انتشار المجاعات تولي الفاسدين مقاليد البلاد؛ وانصرافهم عن تحقيق مصالح الخلق إلى الاستيلاء بغير وجه حق على أموال العباد، حتى ضج الناس من شدة المغارم وضاقوا من كثرة المظالم.

قام المقريزي بتحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لهذه الأزمات، فبحث مسألة أسباب غلاء المعيشة في مصر، وانتهى إلى أن السبب فيما يكابده أهل مصر يرجع إلى ثلاثة أسباب هي: سوء التدبير والفساد الإداري، وغلاء الأطنان (العقارات) ورواج الفلوس (التضخم نتيجة الإسراف في سك العملة). (إغاثة الأمة بكشف الغمة : للمقريزي، ص ١١٧ وما بعدها).

ليس سبق المقريزي للاقتصاديين في زماننا هذا حينما يحذر من الكلفة الباهظة للفساد الإداري، ومن خطر الاقتتصار على الاستثمار العقاري (فلا بد أن تكون الأولوية للزراعة والصناعة)، ويحذر من التضخم الناتج عن كثرة

النقود المتداولة بين أيدي الناس وزيادتها عن السلع التي في المجتمع.

النظرية الاقتصادية

عند المقريري:

انطلق المقريري في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" يعرض لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتناول مفهوم التنمية والتخلف، ومن خلال هذا الكتاب عرض المقريري لأرائه في النظرية الاقتصادية من خلال قضايا الاستثمار، والإنتاج والاستهلاك، والادخار، والتوزيع والفائض الاقتصادي وأهميته في التنمية، كما عرض للسوق وأحكامها، وبين أقسام الناس في المجتمع المصري وجعلهم سبعة أقسام جعل أولها أهل الدولة، أما سابعها فهم أهل الخصاصة والسكنة والذين قال عنهم المقريري: "... وهؤلاء فني معظمهم جوعاً وبرداً ولم يبق منهم إلا أقل من القليل..." (إغاثة الأمة بكشف الغمة: ص ١٤٧: ١٥٠).

المقريري "أبو النقود" وهو واضع نظرية (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة) قبل جريشام: يتحدث المقريري عن

النقود ويعرض لنشأتها منذ بدء الخليفة وحتى الجاهلية وفي الإسلام وحتى عصره، وأكد أن النقود في مصر كانت من الذهب فقط. أما الفضة فكانت تتخذ حلياً أو تصنع منها الأواني، ولما انتقل الناس من ذلك إلى التعامل بالفلوس وإلى غش العملات الذهبية كان هذا أحد أسباب الأزمات المالية التي عانى منها أهل مصر؛ حيث اختفت العملات الذهبية، وعرض المقريري لدور النقود في المجتمع ولكيفية تسببها في إحداث الأزمات. (إغاثة الأمة: ص ١٢٧).

كما لفت المقريري الأنظار إلى شيء شديد الأهمية، وهو ما تؤدي إليه كثرة النقود المتداولة، وذكر كلاماً واسعاً حول النقود والأسعار، كما بين دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومالية الدولة، ليسبق في بحثه لهذه الظاهرة الاقتصادية الاجتماعية من الناحية التاريخية علماء الاقتصاد الغربيين، والتي حاول سبر غورها وبحث أسبابها ووضع الحلول لها. وقد لاحظ عديدون أن بعض علماء الاقتصاد

الغربيين قد تأثروا بأفكار المقريري، بل انتهى بعض الباحثين إلى أن ما اصطلح عليه في الاقتصاد بقانون جريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة) -الذي وضعه السير توماس جريشام مستشار ملكة إنجلترا- ما هو إلا قانون المقريري؛ حيث سبق المقريري جريشام إلى النتائج التي توصل إليها، ولذلك استحق المقريري وبحق أن يلقب بـ"أبو النقود".

وبذلك نكون قد عرضنا - بما يتسع له المقام- لنموذج من تراثنا ضمن مصنفات أحد علماء المسلمين، والذي تناول موضوعات اقتصادية بحثت ولكن بالصيغة الإسلامية، وهو ما يؤكد قدم وسبق الفكر الاقتصادي الإسلامي على غيره، كما يؤكد أن المعاملات الإسلامية تنطلق من أصوله وثوابته، ولذلك تميز الفقهاء المسلمون عن غيرهم.

وما ذكرناه إنما أردنا به التمثيل وضرب المثل فقط، وبقدر ما اتسع له المقام والوقت، والحمد لله رب العالمين.

